mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 432- كتاب الرضاع | باب ما يحرم من الرضاع 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المشرق رحمه الله تعالى فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر. وان اكذبته فلها نصفك. ويجب كل فهي زوجته. واذا شفت في الرواعي او كمالك - 00:00:00

في هذا الجزء من هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله حكم ما اذا قال الزوج لزوجته انت اختي لرضاع وصدقته او كذبته قبل الدخول او بعده. وحكم ما اذا قالت المرأة لزوجها انت اخي - 00:00:30

وصدقها او كذبها قبل الدخول او بعده. واذا في الرضاع او شك في العدد او شك في وقوعه في الحولين او بعدهما هذا ما سنعرفه في درسنا الحاضر ان شاء الله - 00:01:10

لانه امر بما يوجب فسخ النكاح بينهم ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع اذا قال لها هذا القول قال الرجل لامرأته سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول انت واختي لرضاعة. بطل النكاح - 00:01:40

لانه اقر على نفسه بشيء يوجب تحريمها عليك فيؤاخذ المرء باقراره على نفسه. وكل من اقر على نفسه بشيء اخذ بهذا الاقرار كان يقول رجل عندي لفلان كذا فاقر بفلان بشيء فلفلان الذي اقر له ان يطالبه بذلك - 00:02:20

ويلزمه ان يدفع ما اقر به. لان الانسان العاقل موافق وهذا الرجل الذي قال لزوجته انت اختي لرضاع هذا اقرار على نفسه بتحريم زوجته عليه. وهو قادر على تحريمها عليه بالطلاق. ومثل ذلك - 00:03:00

اذا اقر بانها اخته لرضاء فان النكاح حينئذ يبطل والمهر فيه تفصيل. نعم. فان كان اكرامه قبل الدخول وصدقته المها فلا مقام لها لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله. فان كان - 00:03:30

قبل الدخول وصدقته. رجل عقد على امرأة وقبل ان يدخل عليها قال لها انت اختي لرضاك قالت وكيف ذلك؟ قال انا رضعت من فلانة. ويقال انك فلانة اربعة مع ولدها الصغير. وانا رضعت مع ولدها الكبير - 00:04:00

فقالت صحيح ما قلته. فلانة ارظعتني. لكن انا وانت لم نجتمع. ان في سنة واحدة. فصدقته بانها اخته من الرضاعة فما حكم المهر حينئذ؟ اما العقد والعقد اذا فسخ قبل الدخول وكان الفسخ من قبل الزوج فيلزم للزوجة وصف المرأة - 00:04:40

هل يلزم الزوج ان يدفع شيئا من المهر؟ لا. لانها صدقته. قال انا من فلانة؟ قالت وانا رظعت منها. قال اذا فنحن اخوان من الرضاعة فلا صحيح ما قلت فيفرق بينهما ولا يلزم لها شيئا - 00:05:20

ان كان دفع لها شيئا لزم ان تعيده اليه لانه اقر على نفسه بان نكاحه باطل واقرت هي مثله بان نكاحها لفلان فلا يلزم معه حينئذ. فان كان قد دفع لها شيء لزمها ان تعيده اليه - 00:05:50

هذا اذا صدقت نعم وان كذبته في قول بدلها نصفه اي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها. وان كذبته في قوله انها من الرضاعة قبل الدخول. قال لها انا - 00:06:20

رضعت من فلانة. وانت فيما قيل لي او سمعت التي رضعت منها فقالت لا ابدا انا لم ارظى منها قال انا علمت فان اتى ببينة على قوله المركز الاول لا مهر لها. اذا اثبت ما يقول بالبينة. لكن هو - 00:07:00

وقال مثلا اخبرتني فلانة انها ارظعتني وارضعتك وفلانة قد ماتت وليس عند بينة فقالت ابدا انا ما وضعته من فلانة. ان كنت انت

رضعت منها فانا لم ارضع هو عنده علم بانها اخته من الرضاعة. وهي لا علم عندها فكذب - 00:07:40
فيقبل كلامه هذا في حق نفسه. ولا يقبل على غيره لان قوله انت خفت لرضاع يلزم عليه امران تحريم المرأة عليه. وهذا على نفسه. وحرمان هذه المرأة من وحرمان المرأة من المهر ان يقبل قوله فيه لانها قول - 00:08:10
على غيره. اذا قال رجل مثلا انا عندي لزيد مئة ريال كما ان عند فلان لزيد مئة ريال. فهل يعتبر الاقرار اراني سواء؟ لا اقراره على نفسه يؤخذ به. واقراره على شخص اخر يطلب منه البينة - 00:08:50
فكذلك هنا اذا قال لامرأة بعدما عقد عليها وقبل ان يدخل بها انت اختي لرضاعة. فقالت غير صحيح ما تقول لم ارضع انا واياك من امرأة. فيؤخذ هذا في حق نفسه بانها تحرم عليه. ولا يقبل كلامه في حق المرأة بانه لا مهر لها - 00:09:20
من يلزمه ان يدفع لها نصف المهر المسمى. وذلك انه قد يحصل من الرجل يعقد على امرأة فيراها بعد ما يعقد عليها فلا تعجبه فان طلق الان قبل الدخول لزمه نصف المهر. فربما احتال حيلة - 00:10:00
بان اختلط بانها اخته من الرضاعة من اجل ان يحرمها من نصح المرء. فلا يقبل قوله في حق وانما يقبل قوله على نفسه بانها تحرم عليه ويجب عليه ان يدفع لها - 00:10:30
نصف المهر ان كان لم يكن بها. نصف المسمى يعني الذي اتفق عليه للعقد لان قوله يقول المؤذن رحمه الله لان قوله غير مقبول عليها. فلا يقبل قول الرجل على غيره الا ببينة. اذا كان لا علم عندها هي لكن احضر - 00:10:50
احضر البينة التي تشهد بان فلانة وضعت من المرأة فلانة وان هذا الرجل الذي هو الزوج هذه المرأة فاذا احضر البينة اخذ بها على نفسه وعلى غيره. واذا لم يحضر بينة فيؤخذ يؤاخذ باقراره على - 00:11:20
ولا الواحد باقراره على غير آآ نعم وبذلك بعده. اي بعد الدخول ولو صدقت ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة ويجب النحر كله اذا كان اقراره بذلك بعده يعني بعد الدخول - 00:11:40
رجل عقد على امرأة ودخل عليها واستمر معه اياما وليالي ثم حصل الحديث بينهما فقال مثلا انا رضعت من فلانة واولادها اخواني من الرضاعة قال وانا كذلك انا وضعت من غلاما واخوانهم واولادها - 00:12:10
وصدقته لكن الدخول حصل ما حكم الماتش؟ يلزم ما دام حصل الدخول المهر لازم ولو صدقته. او كذبته. الحكم واحد. ما دام دخل الرجل على المرأة وطأها فالمهر بحالة لازم متى يسقط المرء - 00:12:40
اذا كانت هي عالمة وساكتة ومكنته من نفسها الا وهي تعلم انه رضع من فلانة وهي رضعت من فلانة. هنا شك وهي تعلم انهم اخوها من الرضاعة وهو لا يعلم. ففي هذه الحال لا يكون لها مهر. لانها زانية مطاوعة في هذا الحال - 00:13:10
اذا مكنت اخاها من الرضاعة من نفسها وهي تعلم انه اخوها فلا معنى قالها حينئذ لانها زانية ومطاوعة وكل زانية مطاوعة لا مهر لها ولا قيمة او غير ذلك ما دامت مغاوية. ويجب المهر كله اذا كان - 00:13:40
قراره بذلك بعده اي بعد الدخول ولو صدقته. لو اشارة الى الخلافة. فيرى بعض العلماء طالما انها اذا صدقته فلا مر حينئذ. ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة مكنته من نفسها - 00:14:10
مطاوعة وهي عالمة لانه اخوها من الرضاع فلا مهر لها حينئذ. نعم. وان قالت هي ذلك قالت لزوجها انت اخي من القضاة واخلفها فهي زوجته حكما. اي ظاهرة لان قولها لا - 00:14:30
عليه في مسجد النكاح. لانه حقه. واما باطلا فان كانت صادقة فلا نكاح الى فهي زوجته ايضا. هذا اذا قالت الزوجة لزوجها انت عرفنا حكم ما اذا قال هو لها ذلك فان - 00:14:50
قبل الدخول فلا مهر. وان كذبته فلها نصفه. وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملا الا ان كانت علمت ذلك وسكتت ومكنته من نفسها الا من رحمته. اذا قال البلد هي لزوجها انت اخي لرضاك. قال لا صحة لقوله - 00:15:20
قالت قبل الدخول او بعده. انا رضعت من فلانة وانت فيما علمت بانك رظعت منها. فيطلب منها البينة. فان اثبت ما تقول لبينة قبل قولها. وان لم تثبت ما تقول - 00:15:50

هي زوجته حكما اي في الطاهر. والحكم الشرعي. فلا يقبل قول المرأة على زوجها لان هذا اقرار على زوجها لحرمانه منها. فلا يقبل قوله بخلاف اقرار الزوج فيقبل قوله على الزوجة في حق نفسه لان بيده الطلاق - 00:16:20

وهي ليس بيدها الطلاق. فقد تتحيل حيلة من اجل ان تحرم زوجها منها بان تقول فله انت اخي لرضوان وتظن انها تصدق في ذلك. فلا تصدق هي في قولها ذلك. بل عليها - 00:16:50

البينة فان احضرت بينة والا فهي زوجته حكما بالظاهر لو ترافع اين الحاكم؟ الزمها ان تمكنه من نشرها. واما في الباطن فان كانت صادقة فيما تقول فيحرم عليها ان تمكنه من نفسها. لانها تعتقد في نفسها حرمتها عليه - 00:17:10

فيجب عليها ان تتخلص منه باي طريقة لكانت تعلم حقيقة الامر بانها كاذبة بانها صادقة. فلا يحل لها ان تمكنه من نفسها وهي ويجب عليها ان تهرب منه وان تدفع له الفدا من اجل ان يطلقها - 00:17:40

فاذا ابى ان يقر لها بذلك. وان كانت كاذبة وقالت هذا القول وهي تعلم كذبها هي زوجته ظاهرا وباطنا. تحل له. ولو قال في هذا القول وفي جانب قول المرأة لزوجها انت اخي لرضع. فانه لا يقبل منها هذا القول - 00:18:10

وهي زوجته حكما. فان كان صادقة فيما تقول وتعتقد صدق نفسها وجب عليها ان في نفسها ويحرم عليها ان تمكنه منها. لانها تعتقد حرمتها عليه وان كانت قالت هذا القول كاذبة وظنت انها بهذا القول تتخلص منه ولم تمكن من ذلك فهي زوجته - 00:18:40

ظاهرا وباطنا ولا يؤثر هذا القول على حكم النكاح. واذا شكك واذا شك في الظمائر او شك في كماله عن كونه خمس رضعات او شتت المرضعة في ذلك لان الاصل عدم القضاء وان شهدت به امرأة مرضية - 00:19:10

والى شك في الرضاعة. حين مثلا فلانة رضعت من هند امرأة وفلان رضع من البيت الذي فيه هند لكن ما ندري هل رضع منها؟ من هند او رضع من اختها او رضع من امها - 00:19:40

هذا الرجل حينما كان صبيا رضع من ذلك البيت. لكن لا ندري هل الهند التي رضعت منها امرأته الان او رضع من امها او رضع من اختها ما ندري فالرضاع مشكوك فيه. فما حكم التحريم؟ نعلم انهن - 00:20:20

ان هذه الفتاة رضعت منهن لكن هذا الرجل لا ندري هل رظع منهن او رظع من امها او رظعة من اختها فما حكم ان يحرم ذلك؟ لا. شك في الرضاع. او - 00:20:50

في كماله. شك في كماله. قالت هند مثلا انا ارضعت هذه الفتاة وهذه الفتاة وضعت عندي شنب لا اشك في استكمال العدد هي وضعت عندي سنة كاملة وهي ترضع عندي. لكن هذا الولد ابن فلان رظع مني لكن لا ادري هل مرة - 00:21:10

او مرتين او خمس او عشر لا ادري. ليس عندي يقين وانما رضع عندي لكن لا اجزم انه رضع اظنه مرة اودعته امه عندي فارضعته. ولا ادري هل تكرر ذلك او لا. فما حكم التحريم - 00:21:40

الرضاعة متيقن في جانب البنت والرضاع في جانب الولد متيقن كذلك لكن مشكوك في العدد. فما حكم التحريم؟ هل تحرم عليه او لا ما دام مشكوك في العدد فلا تحريم. او - 00:22:00

شكت المرضعة المرضعة قالت انا ارضعت هذه البنت يقينا وارضعت ولدا لفلان. لكن ما ادري هل هو هذا الذي يخطب هذه البنت؟ او واحد غيره من اخوانه اكبر او اصغر منه. شكت المرضعة تقول هذه البنت ارضعتها وهذا الولد لا ادري - 00:22:30

هل ارضعته او ارظعت اخوه الذي اكبر منه او اصغر منه؟ لا ادري. شكت المرظعة؟ هل ارظعت هذا او لا فما حكم هذا الوباء؟ وفي هذه الاحوال اذا كان قبل الدخول قبل العقد فينبغي - 00:23:00

لان الامر مشكوك فيه. واذا كان بعد الدخول فلا يلتفت اليه ما دام محل شك. لان الاصل عدم المحرم. لو قالت انا ارظعته لكن هل كم ارظعتيه من مرة؟ قالت انا متيقن اني ارظعته مرة او مرتين - 00:23:20

لكن ثلاثة واربع وخمس مرة وثانية متيقنة اني ارضعت مرتين لكن هل ادري؟ هل ارظعته بعد ذلك او اكتفى بهذا؟ فلا رظاها حينئذ لان المحرم مشكوك فيه فلا يلتفت اليه. وان شهدت بهم امرأة مرضية ثبت - 00:23:50

اذا شهدت امرأة بان فلان رظع من ام البنت فلانة او بان فلان وفلانة من امرأة واحدة. فهذا لا يخلو ان كان بدون دعواه وبدون فيقبل

قولها ما دام الثقة مشهود لها بالامانة والصلاح - 00:24:20
واما ان كان بعد الخصومة المتقدمة ما قالت هذا القول الا بعد الخصومة المتقدمة فاصبح فيها حقوق ادميين مخاصمة. فهل تقبل شهادة المرأة في هذا؟ لا تغيرت الحال. اذا شهدت امرأة ثقة قبل الخصومة بالرضاع قبل او - 00:25:00
عقد رجل على امرأة فجاءت هذه المرأة الصالحة وقالت انا ارضعتهما او قالت هما رضعا معا من اخته. او من امي او من جدتي انا متيقنة ان هذين رضعا من فلانة - 00:25:30
ويقبل قولها في هذه الحالة. واما اذا كان هذا القول بعد الخصومة هي هو قال لها انت فقالت يا ابدا لست اختك من الرضاع. وارتفع الامر للحاكم. وجاءت امرأة تشهد فلا - 00:26:00
شهادتها في هذه الحال لانها شهادة في حق الادميين ولا تقبل وحدها وكره استرضاء فاجرة وسيئة الخلق وجد ما للمرء ان يسترضع بولده من امرأة فاجرة يعني ضعيفة الدين فاسقة - 00:26:20
تتعاطى بعض المحرمات او تترك بعض الواجبات لم لان طبع هذه المرأة السيء ينتقل الى هذا الرضيع من اللبن وسيئة الخلق وان كانت دينة اذا كانت حمقاء تثور لاتفه اسباب وتخاصم عند اقل امر من الامور. وتحب النزاع والشجار وان كانت دينة تصلي وتصوم - 00:27:00
فكانت سيئة الخلق تؤخر عند الناس لانها سليطة اللسان. فيقرأ للانسان ان يسترضع ولده لان طبعها هذا سينتقل للولد ذكرا كان او انثى وجدنا المصابة بمرض الجذام او بمرض البرص. نسأل الله العافية - 00:27:40
يكره للانسان ان يسترضع ولده من هي مريضة بهذا المرض. لانه يخشى ان ينتقل هذا المرض الى هذا الولد من في بواسطة الرضاع اللبن. وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء. لان الرضاعة له تأثير - 00:28:10
هم في الطباع وحتى لو كانت امه فللاب ان يفصله عنها ما دام قامت فيها صفة من هذه الصفات السيئة فينقله الى غيرها لترضعه. خشية ان ينتقل شيء مما فيها الى هذا الرضيع ذكرا كان او انثى. ومن باب اولى - 00:28:40
انه يستحب ويتأكد في حق الرجل ان يتخير الزوجة الصالحة قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان العرق دشاش فاذا كانت المرأة فاجرة او سيئة الخلق فلا ينبغي للرجل ان يقدم على الزواج منها - 00:29:10
لانها تؤثر على اولاده وتؤثر عليه في سلوكها معه ولقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة للاربع بمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات تربت يداك. فينبغي للرجل ان يختار له - 00:29:40
الصالحة المستقيمة الدينة. لان دينها وخلقها ينتقم منها يؤثر على اولادها وتربيهم تربية حسنة. واذا كانت بخلاف ذلك اثرت عليهم في التربية السيئة. وكذلك يجب على ولي المرأة ان يختار لها الرجل الصالح. ان يختار لها المستقيم - 00:30:10
في دينه وخلقه. ولا يهتم بناحية المال او ناحية الجاه او ناحية المنصب. ولا بالدين فان فعل ذلك فقد خان امانته التي تبنى عليها. وانما عليه ان يختار الرجل الصالح - 00:30:40
المستقيم لانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لن يظلمها ولم يهنها فهذه توجيهات المصطفى صلى الله عليه وسلم في اختيار الرجل لقرينته وزوجته وتوجيه للاولياء في ان يختاروا لبناتهم ومولياتهم الرجال - 00:31:00
الصالحين الاتقياء ملكوا شيئا من المال كثيرا او لم يملكوا الا القليل. المهم الدين اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:30